

قانون رقم (9) لسنة 1427 ميلادية

بتنظيم الخدمة الوطنية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 الى 29 شعبان الموافق من 25 الى 29 الكانون 1427 ميلادية .

- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي بإصدار قانون الخدمة المدنية .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1987 إفرنجي ، في شأن الخدمة الوطنية وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية بشأن تحرير بعض الاحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية والاستخدام والتقوی العاملة .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

- يقصد بالخدمة الوطنية - في تطبيق أحكام هذا القانون -- مساهمة الليبيين المتخصصين بمختلف مجالات العلوم في تقديم خدمة مجانية في مجال تخصصاتهم لباقي أبناء المجتمع في المؤسسات والمرافق التعليمية والصحية والمرافق الخدمية الأخرى خلال فترة من أوقاتهم .

ويتم بيان الضوابط الخاصة بأوضاع الخدمة الوطنية وتحديد أوقات آدائها بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية

- تنظم الأوضاع الخاصة بالتدريب العسكري الخريجي الجامعات ومعاهد والمطلوبين لذلك بقرارات تصدر عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

المادة الثالثة

- يلغى القانون رقم (9) لسنة 1987 إفرينجي والقانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : / سرت

الموافق : 29 / كانون / 1427 ميلادية